

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

هرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٣٩

بإنشاء قوات مرابطة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

لأسمنا بما هو آت :

مادة ١ - نشأ قوات محلية موزعة في جهات القطر تسمى "القوات المرابطة" وتلحق بالجيش ويكون الملك القائد الأعلى لهذه القوات .

مادة ٢ - تؤلف القوات المرابطة من الأشخاص المكلفين بالخدمة العسكرية ولم يطلبوا للتجنيد، ولم تنقض مدة التزامهم بالخدمة العسكرية ؛ ليحدد بمرسوم قواعد وأوضاع التكليف بهذه الخدمة وجزاء من يتخلف عنها أو يحاول التخلص منها .

لويقبل في هذه القوات المتطوعون .

مادة ٣ - لغرض من القوات المرابطة :

(١) في زمن السلم : (١) تنمية وتعميم الاتصال والفضائل العسكرية .

(٢) موافاة الجيش عند الاقتضاء بما يحتاجه

من الجنيد في حالة زيادة عدده .

(٣) القيام بما يعهد إليه من الخدمات العامة

أو الخدمات الاجتماعية .

(ب) في زمن الحرب : (١) القيام بحراسة البلاد والخدمات العسكرية

المختلفة وراء ميادين القتال

(٢) إجماد الجيش عند الحاجة .

مادة ٤ - لا تتجاوز الخدمة في القوات المرابطة ستة أشهر .

لويجوز جمع رجال هذه القوات بعد ذلك مدة لا تزيد على ستة أسابيع في السنة الواحدة في أوقات لا تتعطل فيها أشغالهم العادية بقدر الإمكان .

لويحدد بمرسوم المدد الفعلية لهذه الخدمات وعدد السنين التي يستدعي أثناءها رجال هذه القوات .

لوتؤدي هذه الخدمات على قدر الإمكان في أماكن قريبة من مجال إقامتهم .

مادة ٥ - ليحدد بمرسوم نظام القيادة والتدريب في هذه القوات وقواعد احتساب الخدمة فيها في الخدمة العسكرية .

لوتسرى عليهم الأحكام العسكرية ويجوز تعديل هذه الأحكام بالنسبة لهم بمرسوم .

مادة ٦ - ليكون تنظيم وإدارة هذه القوات مستقلا عن تنظيم وإدارة الجيش ويحدد مجلس الدفاع الأعلى الصلات بينها وبين الجيش .

لوتكون تحت امرة رئيس يعين بمرسوم ويكون بحكم وظيفته عضوا في مجلس الدفاع الأعلى .

لوتكون تلك القوات - مالم توضع تحت امرة وزير - تابعة لرياسة مجلس الوزراء .

لويكون لرئيسها في هذه الحالة في شئون إدارتها وبالنسبة لموظفيها سلطة الوزير

لوتسرى على أعمالها وموظفيها جميع أحكام القوانين واللوائح المعمول بها في مصالح الحكومة .

لويحدد بمرسوم ما يرى اتخاذه من الاستثناءات من هذه الأحكام إذا اقتضى ذلك تحقيق السرعة في تنظيم هذه القوات وتوفير حسن إدارتها .

مادة ٧ - تقوم الوزارات المختلفة فيما هو داخل في اختصاصها بالمعاونة على حسن تنظيم القوات المرابطة والتنسيق بين مقتضيات أعمالها الخاصة وبين ذلك التنظيم .

مادة ٨ - لهي وزارتنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مدبرى المتزه في ١٥ رجب سنة ١٣٥٨ (٣١ أغسطس سنة ١٩٣٩) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
هلى شاهر هلى شاهر هلى شاهر

وزير المعارف العمومية وزير الدولة للشئون البرلمانية
شعوب ههيمى شحود هلى هلوبه

وزير الصحة العمومية وزير المالية وزير المواصلات
شامد شعوب حسين شرى شعوب هالب

وزير الأوقاف وزير التجارة والصناعة
هبد الرحمن هزام شابا هبشى

وزير العدل وزير الدولة للشئون البرلمانية
هصطفى شعوب الشورى هبراهيم هبد الهادى

وزير الأشغال العمومية وزير الشئون الاجتماعية
هبد القوى هحد هبد السلام هنشادلى

وزير الزراعة وزير الدفاع الوطنى
شعوب هوفيق هلفناوى شحود هالح هرب